بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي رسوله الأمين وعلي آله وصحبه أجمعين

الشاهد القرآني في علم السياسة الشرعية – نماذج وضوابط – د. عبد الكريم عثمان علي

عثمان – جامعة وادي النيل – السودان –aabidkreem@yahoo.com

الإسلام رسالة ختم الله بها الرسالات ، ولذلك جاء وفيه قابلية الاستمرار والتطور مع الزمن ، وفق ضوابط محددة ومعروفة ، وفي الإسلام تصور متكامل للوجود ، عبّر عنه الكاتبون في مختلف المجالات ، بأدبيات استندت في الأساس إلي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وقد بيَّنت هذه الكتابات المتنوعة أن الإسلام دين شامل ، يعالج كل القضايا ، ويهتم بكل الجزئيات ، ولا مجال فيه لإهمال جانب علي حساب آخر ، ومن القضايا المهمة التي أثارت نقاشاً واسعاً ، قضية السياسة في الفكر الإسلامي ، وذلك لأنها لم تأت مفصلة بأدلة جزئية كما في بقية الأحكام ، فجاءت أدبياتها متأثرة بالواقع وتجارب الآخرين ، ولكن يظل الارتكاز علي القرآن الكريم محوراً أساسياً للأفكار السياسية عند المؤلفين في هذا المجال عبر مختلف الأزمنة ، وعلي هذا الأساس نهض علمٌ عُرِف بعلم السياسة الشرعية ، ركَّز بصورة أساسية علي قضايا الحكم والسياسة ، وللكشف عن هذا الموضوع يأتي هذا البحث للمشاركة في هذا المؤتمر المبارك ضمن محور– **الشاهد القرآني في العلوم العربية والإسلامية** ، **بعنوان** : **الشاهد القرآني في علم السياسة الشرعية –نماذج وضوابط–**

أولاً : أهداف البحث : يهدف هذا البحث للكشف عن محورية القرآن في الفكر السياسي الإسلامي ، وكيف استنبط العلماء قضايا السياسة من الكتاب الكريم ، وما هي الضوابط في هذا المجال؟

ثانياً : منهج البحث : المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي ، مع الالتزام بموجهات المؤتمر.

ثالثاً : خطة البحث : قُسِّمَ البحثُ إلي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة علي النحو التالي :

1- المقدمة : فيها أهمية الموضوع ، وأهدافه ، ومنهجه ، والخطة المتبعة.
2- المبحث الأول : حول مفهوم السياسة الشرعية وتاريخها.
3- المبحث الثاني : نماذج من التعامل مع الشاهد القرآني في علم السياسة الشرعية.
4- المبحث الثالث: ضوابط التعامل مع الشاهد القرآني في علم السياسة الشرعية.
5- الخاتمة : فيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول : حول مفهوم السياسة الشرعية وتاريخها

السياسة في اللغة:

السّوس بالفتح : الرياسة ، وساسوهم سوساً ، وإذا رأسوه قيل سوّسوه وأساسوه ، ورجل ساس من قوم ساسة وسوّاس ... وسوَّسه القوم جعلوه يسوسهم ، والسياسة فعل السائس ، وهو من يقوم علي الدواب ويروّضها ، وسوس له أمراً أي روّضه وذلله ... والسياسة القيام علي الشيء بما يصلحه[1] ، وقال أبو البقاء : السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وهي من الأنبياء علي الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ، ومن السلاطين والملوك علي كل منهم في ظاهرهم لا غير ، ومن العلماء ورثة الأنبياء علي الخاصة في باطنهم لا غير[2] وفي الحديث :كانت بنو إسرائيلَ تسوسهم الأنبياءُ"[3] .

السياسة في الاصطلاح:

تتعدد الاتجاهات في تعريف السياسة ، ولكنها في مجملها تتمحور حول قضية السلطة ، وفي العصر الحديث تطورت المعارف وتداخلت الثقافات ، وانفتح العالم بعضه علي بعض ، وهنا لا بد من الإشارة إلي أن للثقافة ومكوناتها دور كبير في نظرة المنظرين للسياسة ، "فهناك اختلاف النظرة إلي السياسة منذ عصر الاغريق والرومان إلى العصور الحديثة ، ما بين مثالية وواقعية وعضوية وسلوكية ، إلى آخر ذلك من مدارس ، بيد أننا ينبغي أن نضع في الأذهان أن ذلك لا يعني عدم وجود مبادئ عامة تحكم العملية السياسية ، وإلا فلم يكن لعلم السياسة أن يقوم بناؤه محتلاً مقاماً عالياً بين مختلف فروع المعرفة الإنسانية"[4] ، وإذا كان كذلك فلنذكر تعريفاً للسياسة من العصر الحديث يكون منطلقاً لنقاش القضية برؤية إسلامية ، فالغربيون يقولون : السياسة علم حكم الدول ، وآخرون يقولون : السياسة علم حكم المجتمعات الانسانية[5] ، وإذا كان هذا التعريف يتحدث عن السياسة في الفكر الوضعي ، فإننا معنيون هنا بتوضيح السياسة الشرعية.

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس : مرتضي الزبيدي : مطبعة حكومة الكويت : 1983م : ج16 : ص157-159 بتصرف

[2] الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسي : مؤسسة الرسالة : بيروت : ط2 : 1998م : ص510

[3] صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري: دار طوق النجاة : بيروت : ط1 : 1422هـ : ج4 : ص169 : كتاب الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل

[4] في علم السياسة الإسلامي : د. عبد الرحمن خليفة : دار المعرفة الجامعية : مصر : 1989م : ص36

[5] أصول الفكر السياسي في القرآن المكي : د. التجاني عبد القادر حامد : المعهد العالمي للفكر الإسلامي : واشنطن : 1995م : ص17 ، وانظر كذلك النظام السياسي في الإسلام : باقر شريف القرشي : دار التعارف بيروت : ط4 : 1987م : ص39

فالسياسة الشرعية هي : علم يُبْحَثُ فيه عما يدبر به من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ، وإن لم يقم علي كل تدبير دليل خاص[1] ، وقيل : هي كل فعلٍ يكون معه الناس أقرب إلي الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلي الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحي[2] ، وهذه مسألة في نظري واسعة جداً ، لكن فيها قدر كبير من الانضباط والتحديد ، بما وضعه العلماء من شروط لفقه المصلحة ، الذي يعد من المباحث الدقيقة التي تحتاج لاجتهاد صادق يؤمن معه من الفتنة واتباع الهوي ، لقد اجتهد كثيرون في العصر الحديث ، كل حسب اتجاهه في إيجاد صلات بين كثير من النظريات السياسية الحديثة والإسلام ، مصطحبين في ثنايا تفسيراتهم المصلحة من وجهة نظرهم ، فبعضهم عبّر عن ذلك بالكتابة في الاشتراكية ، وبعضهم بالديمقراطية ، إلي غيرها من الاجتهادات ، "وهكذا يجد الباحث المدقق في الأنظمة السياسية الاسلامية نفسه أمام مجموعة كبيرة جداً من التفسيرات للإسلام ، أثناء اطلاعه علي البحث الإسلامي في مجال النظرية السياسية"[3] .

نشأة علم السياسة الشرعية وتطوره :

درس الأوائل رحمهم الله أهم قضية في علم السياسة وهي قضية السلطة ، من منطلق دليل الإجماع ، وهذا بحد ذاته يعكس القصور الكبير في بحوث السياسة الشرعية ، وعزلها عن المصدرين الأولين للتشريع ، يقول الجويني رحمه الله : "فنحن نقول : العلم يُتَلَقَّى من العقل والشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا يجول في أصول الإمامة وفروعها ، والقواطع الشرعية ثلاثة : نصٌ من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل ، وخبرٌ متواتر عن الرسول لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا يقابل الاحتمالات متنه وأصله ، وإجماع منعقد ، فإذاً لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ، بل يُعرض علي القواطع السمعية ، ولا مطمع في وجدان نصٍ من كتاب الله في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر مُعوز أيضاً ، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلي الإجماع ، فكل مقتضي ألفيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به ، وكل ما لم يصادف فيه إجماعاً ، اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه علي مسالك الظنون"[4]

---

[1] النظام السياسي في الاسلام : مرجع سابق : ص 51

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزية : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع : السعودية : بدون تاريخ : ج1 : ص29

[3] النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث : د. منظور الدين أحمد : جامعة الدراسات الإسلامية : باكستان : ط1 : 1989م : ص23

[4] غياث الأمم في التياث الظلم : أبو المعالي الجويني : دار الدعوة للطباعة والنشر : الاسكندرية : 1997م : تحقيق : د. مصطفي حلمي و د. فؤاد عبد المنعم : بدو ن تاريخ : ص47

فهذا النص يعكس بوضوح تأثير الواقع والصراع الفكري والحربي حول مسألة الإمامة علي قضية الاستنباط للمبادئ السياسية من القرآن الكريم ، لقد تأثر هذا التنظير السياسي بشكل كبير بمذهب الشيعة في الإمامة ، فانصبت الجهود للرد عليهم ، ولعل هذا ما يفسر قلة التنظير السياسي وشموله لقضايا المجتمع بالمقارنة مع ما توسع فيه الأوائل رحمهم الله من دراسة أبواب الأحكام الأخرى ، فهناك تراث واسع وخصب ، وتفنن عقلي واضح في دراسة أبواب الفقه الأخرى ، وليس غريباً بعد هذا ألا نجد في كتاب الجويني ، غير أحد عشر آية من القرآن الكريم ، بعضها بعيد الصلة بالقضايا السياسية ، لقد تحدث القرآن الكريم عن الحكم وقضاياه ، وتكلم عن المبادئ الأساسية للسياسة ، والإدارة وأفاض في ذكر قصص السابقين وتجاربهم السياسية ، ثم إن ممارسة الرسول صلي الله عليه وسلم حافلة بالتطبيق العملي لهذه المبادئ والقيم ، وكذلك فترة الخلافة الراشدة والممارسة السياسية التي حدثت فيها ، تقدم تجربة سياسية عملية قلّ أن يجد التاريخ لها مثيلاً ، ثم حدث الانحدار والتحول من الحوار إلي العنف السياسي ، ومن الخلافة الراشدة إلي الملك العضوض ، الذي صحبه شيء من البعد عن مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية .

"بدأت الكتابات في السياسة عند المفسرين والمحَدِّثين ضمناً عند شرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بأولي الأمر ، ووجوب طاعتهم ومدي الطاعة ، ثم صريحة عند بعض المفكرين المسلمين القريبين من الحكام ، فقد كتب عبد الله بن المقفع – وهو من أصل فارسي ، مات سنة 143هـ- رسالة الصحابة إلي جعفر المنصور الخليفة العباسي المتوفي سنة 158هـ ، وتتجه هذه الرسالة إلي بيان مدي طاعة ولي الأمر ، وفيها توجيهات من الإدارة ، وتوحيد القوانين المطبقة علي الرعية في جميع الأمصار الإسلامية"(1) ، ثم تطور الأمر ليأخذ اتجاهات متعددة ويمكن تقسيم المؤلفات السياسية في رحلة تطورها إلي الآتي(2)

1-مؤلفات وثيقة الصلة بالقرآن والسنة والمصادر التشريعية ، ومنها كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، وغياث الأمم للجويني ، والسياسة الشرعية لابن تيمية وغيرها

2-كتب وضعها رجال الإدارة ، وأصحاب كتب المواعظ والتوجيهات للحكام والولاة ، ومن أمثلتها كتاب الأدب الكبير لابن المقفع ، وكتاب سراج الملوك للطرطوشي وغيرها

3-كتب الفلاسفة التقليديين أمثال الكندي والفارابي وابن سينا ، وهؤلاء كانوا مجرد نقلة للفلسفة اليونانية

---

(1) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبري في الإسلام : د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دار الوطن : ط1 : 1417هـ : ص 49

(2) غياث الامم : مرجع سابق : ص9م-11 م : من مقدمة المحقق بتصرف

ولأهمية علم السياسة ومباحثه عند المسلمين تجده قد تخلل كثيراً من فروع المعرفة الشرعية ، "ولهذا نجد المتكلمين يتحدثون في العقيدة عن الله سبحانه وتعالي ، وأسمائه وصفاته ، كما يتحدثون عن الخلافة والرياسة وقواعد الحكم ، ونجد علماء الأصول أثناء تناولهم لمصادر الشريعة وأصول الأحكام ، يتناولون أيضاً الخلافة ، وهل هي من الأصول أو الفروع ، ونجد الفقهاء مع حديثهم عن الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ، أو البيوع والرهن والإجارة يتناولون أيضاً الحكم والقضاء والأمراء والولايات والسياسة الشرعية ومقتضياتها ، ومسائل الجهاد والسلم والحرب وهكذا"(1)

إن الأصول الفكرية للقضايا السياسية في القرآن الكريم وسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، واجتهادات العلماء الواسعة في هذا المجال ، تؤكد أصالة علم السياسة من بين العلوم الإسلامية ، وتبين بجلاء أن الدين الإسلامي ليس ديناً خالياً من الفكر السياسي كما زعم بعض الحاقدين والجاهلين من بعض المستشرقين وأتباعهم داخل بلاد الإسلام ، لقد استمرت مسيرة الفكري السياسي حتي عصرنا الحاضر ، فقُدِّمت دراساتٌ كثيرة عن الفكر السياسي الإسلامي في الجامعات العربية والإسلامية ، وفي غيرها من المحافل ، استوعبت الماضي وربطت بين الأصل وقضايا العصر ، ولا يسع المقام بسرد هذا الجهد في هذا البحث.

المبحث الثاني :نماذج من التعامل مع الشاهد القرآني في علم السياسة الشرعية:

القرآن الكريم كتاب مقاصدي ، ولقد نالت قضية مقاصد القرآن حظها من البحث عند القدماء وعند المحدثين ، يقول ابن عاشور : "إن القرآن أنزله الله تعالي كتابا لصلاح أمر الناس كافة، رحمة لتبليغهم مراد الله منهم، ... فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية"(2) ، وقال الشيخ دراز : "فالشئون التي تناولها القرآن علي تنوعها وكثرتها، نستطيع أن نجملها في أربعة مقاصد، هي في الحقيقة كل مطالب الدين والفلسفة والأخلاق، مقصدان نظريان، هما معرفة الحق ومعرقة الخير، ومقصدان عمليان ، تثمرهما هاتان المعرفتان إذا قُدِّرَ لهما أن تثمرا ، فثمرة معرفة الحق هي تقديس الحق واعتناقه ، وثمرة معرفة الخير هي فعل الخير والتزامه"(3)

ومن جملة هذه المقاصد ، تنظيم الأحوال والشئون السياسية ، فبها صلاح الأفراد والمجتمعات ، وبها انتظام العمران ، فاهتمام القرآن بها من المسلمات ، وإن جادل حولها أصحاب الأهواء والأغراض ، أو الجهلة والحمقى ، والمتتبع لهذا الأمر قد يلحظ تباينا في التناول ، واختلافا في الطرح ، وقد يكون ذلك بسبب الانقسام السياسي الذي بدأ مبكراً جداً في العالم الإسلامي ، والذي كانت تتداخل فيه

---

(1) غياث الأمم : مرجع سابق : ص :8م-9م : من مقدمة المحقق

(2) تفسير التحرير والتنوير : محمد ابن عاشور : الدار التونسية للنشر : بدون تاريخ : ج1 : ص38

(3) مجلة المجلة : العدد7 : ذوالحجة 1376هـ : يوليو : 1958م : ص97

السياسة مع العقيدة ، وكان كل فريق يبحث عن متكأ قرآني منه ينطلق ، وعليه يبني ، والخطورة هنا أن يكون للسياسة والآراء السياسية المسبقة المنحرفة ، تأثير علي تأويل النصوص القرآنية ، قال الشاطبي : خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه ، كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيم نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ، ... قال الشاطبي رحمه الله : وما قاله صحيح في الاعتبار ويتبين بما هو أقرب ، فقد روي ابن وهب عن بكير ، أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا الي آيات أنزلت في الكفار ، فجعلوها علي المؤمنين ، فهذا معني الرأي الذي نبه ابن عباس عليه ، وهو الناشئ عن الجهل بالمعني الذي نزل فيه القرآن(1) ، فالخوارج حين خرجوا علي الإمام علي ، كانوا يتمسكون بظاهر القرآن ، ويحكمونه في غير موضعه ، إلي أن ردهم ابن عباس في حواره المشهور معهم .

فالتنظير السياسي المستند إلي القرآن الكريم قد يكون تأويلاً واستنباطاً موفقاً ، وقد يكون انتحالاً باطلاً ، لا تقره مبادئ القرآن العامة ، ولا سنة النبي صلي الله عليه وسلم ، وبين هذا وذاك مستويات عديدة من الانحراف ، وهذا بلا شك موضوع طويل ، واستقصاؤه يحتاج لوقت ، ولكن حسبنا أن نشير لنماذج من ذلك ، نخرج بعدها بالضوابط المطلوبة في هذا الباب.

من الشواهد القرآنية فيما يتعلق بالحاكم :

يقول العلامة ابن خلدون: إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معني العمران(2)، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منفردا ، فحاجته للمجتمع أساسية وفطرية ، وهذه المجتمعات لا بد لها من نظام عليه تسير وبه تأتلف ، والمجتمع الإسلامي بذلك أولي ، يقول ابن عاشور : "فإقامة حكومة خاصة وعامة للمسلمين ، أصل من أصول التشريع الإسلامي ، ثبت ذلك بدلائل كثيرة ، من الكتاب والسنة ، بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، مما دعا الصحابة بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم ، إلي الإسراع بالتجمع والتفاوض، لإقامة خلف عن الرسول في رعاية الأمة الإسلامية ، فأجمع المهاجرون والأنصار ، يوم السقيفة ، علي إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن رسول الله للمسلمين ، ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة خليفة ، إلا شذوذا لا يعبأ بهم من بعض الخوارج وبعض المعتزلة ، نقضوا الإجماع

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي : دار ابن عفان : ط1 : 1997م : السعودية :ج3 :ص348

(2) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : بيروت: دار الجيل : بدون تاريخ : ص46

، فلم تلتفت لهم الأبصار ، ولم تصغ لهم الأسماع"[1] ، لقد وردت في القرآن الكريم مصطلحات كثيرة خاصة بالفقه السياسي ، ولما كانت هذه الفقرة مخصصة للحديث عن الحاكم ، فإن لهذه الكلمة مرادفات أخري تدل علي معناها ، "فإن رئيس الدولة قد لقَّبه المسلمون في العصور الإسلامية الأولي بالخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام الأعظم ، وكان ثمة ظروف وأسباب أدت إلي ظهور هذه الألقاب للقائم بأمور المسلمين"[2] ، فالجويني مثلاً سمي هذا المبحث – في معني الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة – وقال عنها : "الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الجنف والحيف ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها علي المستحقين"[3] ، وقد تفاوتت طرق الاختيار للشاهد القرآني علي هذه المسألة بين العلماء ، وهذه بعض النماذج.

استشهد ابن تيمية بقول الله تعالي: ﭽ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯖ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ ﭼ(النساء:58-59) ، علي مشروعية قيام النظام السياسي في الإسلام بصورة عامة ، فجعل الأولي للحاكم والثانية للرعية ، فقال : نزلت الآية الأولي في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلي أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم"[4] ، واستشهد الماوردي بالآية الثانية وقال : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[5] ، ثم ناقش وجوبها فقال : وقالت طائفة وجبت بالعقل ، ... وقالت طائفة أخري وجبت بالشرع دون العقل ... ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلي وليه في الدين ، قال الله عز وجل:ﭽ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﯿ ﭼ(النساء:59) ، ففرض علينا طاعة ولي الأمر فينا ، وهم الأئمة المتأمرون علينا[1] ، لقد شكلت هذه الآية محوراً مهماً عند علماء السياسة الشرعية ، وحتي كتب التفسير حينما تناولت هذه الآية ،لم تخل من إشارات لهذا التنظير السياسي ، فالرازي مثلاً يقول في قوله تعالي : وإذا حكمتم بين

---

[1] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : محمد بن عاشور : المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر : ط3 : ص207

[2] رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي : د. محمد رأفت عثمان : مطبعة السعادة : مصر : بدون تاريخ : ص أ

[3] غياث الأمم : ص15

[4] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : أحمد بن تيمية : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع : د. ت : ص5

[5] الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي : مكتبة دار ابن قتيبة : الكويت : ط1 : 1989م :ص3

[1] الأحكام السلطانية : ص3

الناس أن تحكموا بالعدل "كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم بل ذلك لبعضهم ، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكماً ، ولما دلّت سائر الدلائل علي أنه لا بد للأمة من الإمام الأعظم ، وأنه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد ، صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الإجمال"[2] ، والقرطبي أورد جملة من أقوال الصحابة والعلماء في هذه الآية ، وبيّن أن بعضهم قصرها علي سبب النزول ، وهو قضية مفتاح الكعبة ، وغيرهم قال أنها خاصة بولاية النساء ، ولكنه رجّح عمومها وشمولها فقال : "والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات والعدل في الحكومات وهذا اختيار الطبري ، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز من الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالي"[3] ، فالآية بلا شك تتحدث عن موضوع سياسي بامتياز ، ولكنها أُخذِت عند المؤلفين في هذا العلم وحيدة ، ولو أخذت بصورة موضوعية ، وبنظرة شاملة لما ورد في القرآن الكريم ، لمهّد ذلك لإخراج نظرية سياسية قرآنية شاملة منذ وقت مبكر ،

واستشهد المالقي بقوله تعالي : ﭽ ﮱ ﮯ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ (البقرة: 251) ، وقال : يعني لولا أن الله تعالي أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف ، وينصف المظلوم من الظالم ، لأهلك القوي الضعيف ، وتواثب الخلق بعضهم علي بعض ، فلا ينتظم لهم حال ، ولا يستقر لهم قرار ، فتفسد الأرض ومن عليها ، ثم امتنّ الله تعالي علي الخلق بإقامة السلطان ، فقال تعالي:ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ البقرة: 251 ، يعني إقامة السلطان"[4] ، ولكي نناقش هذا الاستنباط ، فلنذكِّر بما جاء عند الطبري الذي يقول: ولولا أن الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والإيمان به —بعضا — وهم أهل المعصية لله والشرك به ...لفسدت الأرض : يعني لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض ، ولكنّ الله ذو منّ علي خلقه وتطوّل عليهم ، بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر ، وبالمطيع عن العاصي منهم ، وبالمؤمن عن الكافر[1] ، وقال الثعالبي : لولا دفعه بالمؤمنين في صدور الكفرة علي مرّ الدهر ، لفسدت الأرض ، لأن الكفر كان يطبقها ، ولكنه سبحانه لا يخلي الزمان من

---

[2] مفاتيح الغيب : الرازي : دار الفكر : د. ت . ج10 : ص146

[3] الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي : مؤسسة الرسالة : بيروت ط1 : 2006م : ج4:ص514

[4] الشهب اللامعة في السياسة النافعة : أبو القاسم بن رضوان المالقي : دار الثقافة : المغرب : ط1 : 1984م: ص60-62

[1] جامع البيان : محمد بن جرير الطبري : هجر للطباعة والنشر والإعلان : ط1: 2001م: ج4: ص514

قائم بحق وداع إلي الله ، إلى أن جعل ذلك في أمة محمد إلي قيام الساعة(2) ، وقال ابن عاشور : ولما كان النوع الإنساني هو المهيمن علي بقية الموجودات في الأرض وهو الذي تظهر في أفراده جميع التطورات والمساعي ، خصّته الآيات بالكلام ، فقالت : ﭽ ﮰ ﮮ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ (البقرة:251) إذ جعل الله في الإنسان القوة الشاهية لبقائه وبقاء نوعه ، وجعل فيه القوة الغاضبة لرد المفرط في طلب النافع لنفسه ، وفي ذلك استبقاء بقية الأنواع ، لأن الإنسان يذب عنها لما في بقائها من منافع له"(3) ، إن الاستشهاد بهذه الآية علي إقامة الحكومة والنظام السياسي ليس بعيداً ، ولكنه حصْرٌ للموضوع في جزء من دلالة الآية ، فمن خلال سياق الآية ، يظهر أنها أشمل من أن تحصر في موضوع السلطان أو الرئيس ، فدفع الله الناس بعضهم ببعض ، ظاهرة كونية تشمل مفردات كثيرة في الحياة ، بعضها ليس له علاقة بالنظام السياسي ، فهناك غرائز ودوافع في الطباع يحصل بها التدافع ، ولعل مجيء لفظ الناس في الآية يوحي بعموم هذا الأمر بين الناس ، فهو يقع بين المؤمنين والمؤمنين ، وبينهم وبين الكافرين ، وكذلك بين الكافرين والكافرين ، فتعارض المصالح واختلاف المشارب كلها مظاهر لهذا ، أما صديق حسن خان فقد أورد مجموعة من الآيات في فصل مستقل ، عنون له بقوله – فصل في آيات كريمات وردت في الخلافة والإمارة ، وإطاعة أهلها والحكم بما أنزل الله تعالي ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –(4) ، إن آيات كثيرة تحمل في ثناياها الإشارة إلي إقامة الحكومة والنظام السياسي ، حتي في الآيات المكية يمكننا أن نجد من يشير إلي ذلك ، يقول التجاني عبد القادر معلقا علي قوله تعالي : ﭽ ﮌ ﮄ ﮆ ﮈ ﮉ ﮊﭼ (الأعراف:181) ، "وإذا كانت الأمة حسب فهمنا للآية السابقة من سورة الأعراف أن تهدي للحق وتعدل به ، فالعدل بالحق يقتضيها إقامة – أداة تنفيذية- وهي الحكومة(5) ، وهذا استنباط لا تمنعه قواعد التفسير ، ولا ترفضه مناهج العلماء ما دام المعني في رحاب الآية وفحواها ، وإذا سرنا علي هذا المنهج فسنأتي علي كثير من الآيات تحمل إشارات سياسية ، لقد حاول بعض الباحثين أن ينفي المعاني والتوجيهات السياسية في كتاب الله تعالي ، وسنة نيه صلي الله عليه وسلم ، فمثلاً علي عبد الرازق ، ألَّف كتابا ادعى فيه أنه لا دليل من الكتاب ولا من السنة علي وجوب نصب الخليفة ، وهو يرمي بذلك إلي إفراغ الإسلام من اشتماله علي أي نظام سياسي ، وردَّ عليه جمع من علماء زمانه ، وقد أوجز ابن عاشور وأفاد حين ذكر في ثنايا رده عليه : علي أن القرآن قد شرع أحكاماً كثيرة ليست من الأفعال التي يقوم بها الواحد ، فتعين أن المخاطب بها ولاة الأمور(1) ، وهذه

---

(2) الجواهر الحسان : عبد الرحمن الثعالبي : دار إحياء التراث العربي: بيروت : ط1 : 1997م : ج1: ص497

(3) تفسير التحرير والتنوير : مرجع سابق : ج2 : ص502

(4) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الكرامة : صديق خان : المطبع الصديقي : بهوبال : الهند : 1293هـ: ص43

(5) أصول الفكر السياسي في القرآن المكي : مرجع سابق : ص77

(1) نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم : محمد الطاهر بن عاشور : المطبعة السلفية : القاهرة : 1344هـ:ص6

قاعدة متينة وحجة رصينة ، لأنه ليس بالضرورة أن تفصل آيات القرآن في كيفية النظام السياسي ، وفي وجوب نصب الحاكم ، لأن ذلك مما فطر عليه الناس ، وهذه سمة عامة في الخطاب القرآني .

إن التعامل مع مثل هذه الشواهد القرآنية قد يأخذ منحي آخر عند الشيعة الإثني عشرية ، فيظهر بذلك أثر الانتماء السياسي علي الاستشهاد بالقرآن الكريم في العملية السياسية ، فقضية الإمامة عندهم أصل مهم من أصول الإيمان ، فكثيراً ما يحملون الآيات علي دلالات سياسية ، فيستشهدون بهذه الآية وغيرها علي النص علي إمامة علي رضي الله عنه ، وكذلك إمامة من بعده ، قال الخوئي : صحيحة أبي بصير المروية في الكافي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالي " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" قال : فقال نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين ، فقلت له : إن الناس يقولون : فما له لم يُسمِّ عليا وأهل بيته في كتاب الله . قال عليه السلام : فقولوا لهم إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نزلت عليه الصلاة ، ولم يسم الله لهم ثلاثا ، ولا أربعا ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الذى فسر لهم ذلك(2) ، وذكر الطبرسي عدة أقوال في قوله تعالي : چڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦچ چالنساء:54 ، منها قوله : و ثانيها إن المراد بالناس النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ، و آله ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و المراد بالفضل فيه النبوة ، و في آله الإمامة(3) ، وقال الطوسي في آية الطاعة أعلاه : وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله أنهم الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فلذلك أوجب الله تعالى طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك ، ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقا إلا من كان معصوما مأمونا منه السهو والغلط، وليس ذلك بحاصل في الأمراء، ولا العلماء، وإنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم(1)

لقد ردّ علماء السنة بحجج قوية علي مثل هذه التأويلات ، ولا يسع المقام هنا بالاستطراد فيها ، لكن من المهم الإشارة إلي أن أي تأويل سياسي لآيات الكتاب يكون غير مستند علي ضوابط التفسير المعروفة ، ومناهج الاستنباط عند العلماء ، لا يمكن قبوله والتسليم به ، خصوصا إذا كان

---

(2) البيان في تفسير القرآن : السيد الخوئي : دار الزهراء للطباعة والنشر : بيروت : ص213-232

(3) تفسير مجمع البيان : أبو علي الطبرسي : المجمع العالمي لآل البيت : ترقيم آلي : ج3 : ص193

(1) التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : موقع الجامعة الاسلامية : ترقيم آلي موافق للمطبوع : ج3 : ص235

المفسر أو الكاتب ينطلق من أفكار مسبقة ، ويحاول جاهداً أن ينزل عليها النصوص القرآنية ، قال الذهبي : ثم إن الإمامية الاثني عشرية قرروا أن الإقرار بإمامة علي ومن بعده من الأئمة والتزام حبهم وموالاتهم وبغض مخالفيهم وأعدائهم ، أصل من أصول الإيمان ... قرر الإمامية هذا كله ، ثم أخذوا ينزلون نصوص القرآن علي ما قرروه⁽²⁾ ، وبالإضافة إلي ما سبق فإن هناك آيات كثيرة استدل بها الفريقان كل علي طريقته ومنهجه ، ولسنا هنا بصدد الاستقصاء لكل ما قيل ، لأن البحث إنما يقتصر علي نماذج ، لكن ينبغي التنبيه علي أن آيات الخلافة كانت شواهد أساسية في التنظير والتفكير السياسي عند أهل السنة ، يقول الدكتور مصطفي حلمي : "أما الآيات التي يستدل بها أهل السنة فقد دارت حول الربط بين الإمامة بمعني الخليفة مثل :چ ﭚ پ پ ﭚ ﭚپ چالبقرة:30 ، مثلما فسر به آدم عليه السلام ، لأنه كان خليفة الله في الأرض لإقامة حدود الله ، فمن تصدي للرياسة العامة للمسلمين ، سُمي أيضاً خليفة لأنه يتصدى لإقامة الدين ، ورعاية أمور المسلمين ، نيابة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وقوله تعالي : چ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □□ □ چص:26 ، استدلّ بها التفكير السني علي أن تفويض الله أمر الخلافة لداوود كان مشروطاً بإرساء الحكم علي قواعد العدل"⁽³⁾ ،

نماذج من الشواهد القرآنية في المبادئ والقيم السياسية:

جاءت معظم هذه النماذج في كتب سياسية غلب عليها طابع المواعظ ، وقد أشرنا إلي شيء من ذلك في بداية البحث ، ومن خلال المتابعة والاستقراء يتضح جلياً أن المبادئ السياسية السامية ، والقيم الفاضلة التي يمكن أن تكون حاكمة وضابطة للعمل السياسي ، قد أشار إليها القرآن الكريم ، في مواضع متفرقة وفي سياقات متباينة، وهذا يؤكد اهتمام الكتاب الكريم بقضية السياسة ووضع إطارها العام الذي ينبغي أن تدور في فلكه، فالعدل والحرية والأمانة وغيرها تمثل قيماً أساسية في العمل السياسي ، وكان ينبغي أن تكون أساساً في مؤلفات السياسة الشرعية.

⁽²⁾ التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي : مكتبة وهبة : القاهرة : ط7 : 2000م : ج3 : ص75

⁽³⁾ نظام الخلافة في الفكر الإسلامي :د. مصطفي حلمي :دار الكتب العلمية : بيروت : ط1 : 2004م : ص319

قال الشيرزي في ضرورة العدل : " اعلم أن العدل أفضل أوصاف الملك ، وأقوم لدولته ، لأنه يبعث علي الطاعة ، ويدعو إلى الألفة ، وبه تصلح الأعمال ، وتنمي الأموال ، وتنتعش الرعية ، وتكمل المزية ، وقد ندب الله عز وجل الخلق إليه وحثهم عليه ، قال الله تعالي : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼالنحل:90 ، قال الحسن : الله تعالي جمع الخير كله والشر كله في هذه الآية ، وقال : إن استقامة الملك بالثلاثة المأمور بها في الآية ، واضطرابه بالثلاثة المنهي عنها في الآية"[1] ، وكذلك وردت الإشارة عند بعضهم لقضية الشوري ، وأهميتها في العملية السياسية ، قال أبو سالم: "من شرف المشورة ، وعموم نفعها وعلو درجتها ، وعظم وقعها ، أن الله تعالي أمر نبيه صلي الله عليه وسلم بها مع استغنائه عنها ، فقال عزّ من قائل :ﭽ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭼآل عمران:159 ، وقال تعالي يمدح من وصفهم في كتابه العزيز بصفات حميدة لا يحوزها إلا الموفقون :ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﭼ الشوري:38 ، فجعل أمرهم شوري بينهم ، وكفي ذلك في فضيلة المشورة دليلاً ، وإلى نهج فضلها سبيلاً"[2] ، فمثل هذه الشواهد في مثل هذه المواضيع كثير جداً ومتنوع ، ولكن معظمه كما ذكرنا جاء في كتب المواعظ والحكم

وهناك نوع آخر من الشواهد القرآنية في علم السياسة الشرعية ، استنبطه العلماء من القصص القرآني ، فقد وردت إشارات سياسية عديدة ، في ثنايا القصة القرآنية ، واجتهد بعض العلماء في تقنين هذا الاستنباط ، وفي إيجاد الإطار الشرعي له ، وأبرز من أفصح عن ذلك الشاطبي رحمه الله إذ يقول : كل حكاية وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها أو لا، فإن وقع فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكي وصدقه[1] ، وقال بن القيم : "ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قدِّ القميص من دُبُر علي صدقه ، وكذب المرأة ... وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرٍّ له غير منكر ، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا في مجرد حكايته ، فإنه إذا أخبر به مقراً عليه ، ومثنياً علي فاعله ، ومادحاً له ، دلّ علي رضاه به ، أنه موافق لحكمه ومرضاته ، فليُتدبر هذا الموضع

---

[1] النهج المسلوك في سياسة الملوك : عبد الرحمن الشيرزي : دار الكتب العلمية : بيروت : ط1: 2003م : ص92

[2] العقد الفريد للملك السعيد : أبو سالم محمد بن طلحة : المطبعة الوهبية : القاهرة : 1283هـ : ص42

[1] الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي : ج3 : ص353

فإنه نافع جداً"(2)، وفي هذا السياق يقول الكواكبي : "وهذا القرآن الكريم مشحون بتعاليم إماتة الاستبداد ، وإحياء العدل والتساوي ، حتي في القصص منه ، ومن جملتها قول بلقيس ، ملكة سبأ من عرب تبّع ... فهذه القصة تعلم كيف ينبغي أن يستشير الملوك الملأ ، أي أشراف الرعية ، وألا يقطعوا أمراً إلا برأيهم ، وتشير إلي لزوم أن تحفظ القوة والبأس في يد الرعية ، وأن يخصص الملوك بالتنفيذ فقط ، وأن يكرموا بنسبة الأمر إليهم توقيراً ، وتُقبِّح شأن الملوك المستبدين"(3) ، وهذا باب مهم من أبواب النظر في القرآن الكريم ، إذ يضيف آفاقاً واسعة لاستيعاب القضايا السياسية ، وفق مبادئ القرآن الكريم ، فهي بمثابة وصفات قرآنية ، بها تصلح الأنظمة السياسية في كل مصر وعصر .

هذه فقط إشارات ونماذج ، تفتح الطريق لمواصلة البحث في هذه القضية ، ولا شك أن كثيراً مما كتب ، وكثيراً من الممارسات السياسية التي تستند إلي القرآن الكريم والسنة ، تحتاج لضبط ومراجعة لتكون علي المنهج الصحيح بعيداً عن الإفراط والتفريط.

المبحث الثالث : ضوابط التعامل مع الشاهد القرآني في علم السياسة الشرعية:

أثبتت التجربة ، والشواهد التاريخية ، علي مستوي التنظير والتطبيق ، انحرافات عديدة في التأويل السياسي لآيات القرآن الكريم ، ويمكننا من خلال ما سبق ، ذكر الضوابط التالية كآليات حاكمة وموجهة لعملية الاستنباط في علم السياسة الشرعية:

أولاً : الالتزام والتقيد بطرق اللغة العربية في الدلالة وتوضيح المعاني ، فاللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، فلا مجال للخروج عن قواعدها ، فالعربية بفروعها المختلفة من نحو وصرف وبلاغة ، هي الجسر المتين الذي يُعبر من خلاله لمعني القرآن الكريم ، فالقرآن نزل بلغة العرب ويحمل خصائصها ويعتمد أسلوبها في البيان وإيصال الحقائق ، يقول الزركشي أنه : "لا يستغني عن قانون عام يعول في تفسيره عليه ، ويرجع في تفسيره إليه ، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه ، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ، ويدق عنه الفهم ...وفي هذا تتفاوت الأذهان ، وتتسابق في النظر إليه

---

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية : ج3 : ص149-150

(3) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد : عبد الرحمن الكواكبي : دار النفائس : بيروت : ط3 : 2006م : ص51-52

مسابقة الرهان ، فمن سابق بفهمه وراشق كبد الرميَّة بسهمه ، وآخر رمي فأشوي وخبط في النظر خبط عشوا"(1) ،

ثانياً : التقيد بأصول الفقه وقواعده :إن كثيراً ممن رصدت انحرافاتهم في هذا المجال علي مستوي التنظير والتطبيق ، كانت بسبب الجهل أو التجاهل لعلم الأصول وتطبيقاته ، ولا يسع المقام بالاستطراد في ذلك ، ولكن لنأخذ قضية تحقيق المناط كمثال نوضح به ما نحن بصدده ، وهي : النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها علي أصل ، سواء كانت علة الأصل منصوصة أو مستنبطة(2) ، ، فمعرفة البيئة التي نزل فيها النص ، وخصائصها الثقافية ، وكذلك معرفة بيئة وثقافة الواقع المراد تنزيل النص عليه ، معين علي استخراج الحكم الموافق للحالة ، ولذلك فإن الحاجة إلي دراسة الظرف الاجتماعي التاريخي ومعرفة حيثياته ، لتحديد السبيل لتنزيل الحكم الشرعي علي الواقع ، آكد وأبلغ في الدراسات السياسية(3) ، وهذه من أكبر إشكالات الفهم في العصر الحالي ، فقد بعدت المسافة بيننا وبين السابقين ، وتغيرت الأحوال السياسية والاجتماعية وغيرها ، فمن لا يعرف تنقيح المناط وتحقيقه سينزل نصوصاً كثيرة في غير موضعها .

ثالثاً : دراسة النص وفق رؤية موضوعية شاملة : إن استنباط أي معني من القرآن الكريم ينبغي أن يتم بعد دراسة موضوعية متأنية ، وأقصد بالدراسة الموضوعية ما تعارف عليه علماء التفسير حول هذه الفكرة ، وهي فكرة جليلة ومفيدة ، يستطيع الدارس من خلالها الوصول إلي درجة كبيرة من الاطمئنان أنه أقرب إلي الصواب ، ذلك لأن طريقة القرآن في عرض الموضوعات طريقة خاصة ، إذ تجد الأمر هنا مختصراً ، وفي موضع آخر مطولاً ، وتجده هنا بأسلوب وهناك بأسلوب ، وهذا متقدم وهذا متأخر ، فتختلف مقاصد القرآن في كل موضع ، مما يستدعي جمعها وترتيبها والنظر في جملتها للخروج بحكم واف وواضح في الموضوع المحدد ، ومن المهم معرفة أسباب النزول وما يتبعها من قواعد أصولية تنظم إعمالها والإفادة منه ، فهي تمثل السياق الحالي ، وهو مهم لأنه "يسمح لنا بفهم الدلالات الاجتماعية والسياسية للنص علي الواقع المشهود ، ومن هنا تبرز أهمية أسباب نزول القرآن الكريم ، باعتبارها السياق الحالي للقرآن الكريم"(1) .

---

(1) البرهان في علوم القرآن : بدر الدين الزركشي : مكتبة دار التراث : القاهرة : ج1 : ص15

(2) أصول الفقه الاسلامي : د. وهبة الزحيلي : دار الفكر : دمشق : ط1:1986م: ج1: ص694

(3) العقيدة والسياسة : لؤي صافي : ص36

(1) العقيدة والسياسة : لؤي صافي : المعهد العالمي للفكر الإسلامي : واشنطن :1996م : ص39

رابعاً : الربط بين القرآن والسنة والسيرة : بعد الجمع والترتيب الذي أشرنا إليه سابقا ، لا بد من النظر فيه من خلال السنة والسيرة ، ولا يمكن أن يتم الاستنباط الصحيح دون الرجوع إليهما ، والحديث في علاقة السنة بالقرآن مستفيض ، أما أهمية السيرة في ذلك ، فإن المبادئ السياسية الأساسية "لا يمكن استنباطها من النصوص القرآنية فقط دون اعتبار الفترة التاريخية التي أحاطت بظهور الاسلام ، وإنما لا بد من تحليل دقيق للحقائق التاريخية الثابتة للمجتمع الإسلامي الأول ، لتحديد الأساليب والوسائل التي تعد التطبيق العملي للإسلام"(2) ، ولذلك تعد السيرة مصدراً مهماً من مصادر الأحكام ، لأنها هي الترجمة العملية للإسلام ، قال أبو حيان التوحيدي وهو يتحدث عن شيخه أبي حامد العامري : "كان أبو حامد كثير العلم ، غزير الحفظ ، قيّماً بالسير ، وكان يزعم أن السّير بحر الفتيا ، وخزانة القضاء ، وعلي قدر اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه"(3) ، وبعد معرفة السيرة لا بد من معرفة آلية الاستنباط منها ، ويتساءل الشاطبي عن فعله صلي الله عليه وسلم : " هل ينسحب طلب هذا الفعل منه –أي من الكلف – في كل حالة أو في هذه الحالة ؟ أو يختص بهذا الزمان أو هو عام في جميع الأزمنة ؟ أو يختص به وحده أو يكون حكم أمَّته حكمه ؟ ثم بعد النظر في هذا ، يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله : من أي نوع هو من الأحكام الشرعية؟"(4) ، وهناك فرق بيّن بين تصرف النبي صلي الله عليه وسلم بالفتوي وتصرفه بالإمامة ، قال البوطي وهو يتحدث عن هذا الفرق : "ينبغي أن نعلم أن معني وجوب العمل بالسنة –مطلقاً– ينقسم إلي قسمين : أحدهما التزام العمل بمدلولها دون أي تبديل أو تحريف فيه إلي يوم الدين ، من غير أي اعتبار لحكم حاكم أو إذن إمام ... وثانيهما التزام خطته ومبدئه صلي الله عليه وسلم في سياسة الأمور ، ومعالجة القضايا ، وخطته فيهما إنما هي تحري حكم الله عز وجل فيما لا شاهد قاطعاً فيه بالوسائل والأسباب الحكمية ، ولما كانت قيمة الوسائل والأسباب ، وطرق الحكمة وحسن التدبير ،كل ذلك يختلف من حين لآخر ، وبين بلدة وأخري ، كان التزام خطته ومنهجه ليس باتباع جزئيات أعماله ووقائع أحواله من حيث هي ، أي مفصولة عن أساسها ودستورها الكلي."(1)

---

(2) النظريات السياسية الإسلامية : د. منظور أحمد : 27

(3) طبقات الشافعية : عبد الوهاب السبكي : دار إحياء الكتب العربية : ج3 :ص13

(4) المرجع السابق : ج1 :ص104

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : د. محمد سعيد البوطي : مؤسسة الرسالة : بدون تاريخ : ص167

خامساً : إعمال مقاصد القرآن الكريم وفقه المصلحة في تنزيل الأحكام : لا شك أن من مقاصد القرآن الأساسية تحقيق مصالح الناس ، فهي أصل تبني عليه كثير من الأحكام السياسية ، قال ابن عاشور وهو يعلق علي قصة موسي وهرون في سورة طه ، وبقاء هارون بين عبدة العجل حتي يرجع موسي ، فيقول : "وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة ، إذ تعارضت عنده مصلحتان ، مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج ، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة ، فرجَّح الثانية ، وإنما رجَّحها لأنه رآها أدوم ، فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسي وإبطاله عبادة العجل ، حيث غيّوا عكوفهم علي العجل برجوع موسي ، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عثر تداركها ، وتضمن هذا قوله : (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي)"[2] ، لقد استطاع ابن عاشور بتدبره أن يقف هذه الوقفة الرائعة ، ليأخذ منها أصلاً أصيلاً وركناً ركيناً ، ألا وهو أهمية وقدسية قضية اجتماع الكلمة ووحدة الصف، وإغلاق باب الفرقة ، كمقصد أساسي للتشريع ، وهذه قضية أساسية في علم السياسة ، وعلينا أن نتنبه إلي أن القصة ما سيقت في الأساس للموازنة بين العقيدة ووحدة الكلمة ، فالعقيدة هي الأساس ، ومن خلالها يبني المجتمع وتصحح مسارات الأخوة الإنسانية من العصبية والجهوية والحزبية ، ولذلك علق ابن عاشور في نهاية حديثه علي اجتهاد هرون عليه السلام بقوله : وكان اجتهاده ذلك مرجوحا ، لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة ، أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه ، لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع[3] ، ولكن إذا أخذنا هذا المنهج في قضايا أقل خطورة من عبادة العجل – مثلاً– مقابل وحدة الكلمة وبقاء قوة الدولة ونظامها ، مع العمل علي الإصلاح ، لكان منهجا سديدا في الاستنباط السياسي ، ولكن للأسف كثير من الممارسات السياسية تتجاوز الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولا بد من التنبيه علي ضرورة معرفة مآلات الأفعال لمن يريد إعمال المقاصد ، لأن بعض الأفعال قد تبدو في ظاهرها جائزة بل مندوبة ، ولكن مآلاتها وعاقبتها تكون كارثية علي الأمة ، فتُترك من أجل ما تؤول إليه.

سادساً : التجرد من سلطان الهوي وشهوة الإرادة : يعد المجال السياسي ميداناً خطيراً لظهور سلطان الهوي ، وشهوة الإرادة النفسية ، وهذان قد يدفعا الإنسان إلي تأويل القرآن علي الهوي ، قال ابن تيمية : "وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ... وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات لا لأجل التعارض ، ولا

---

[2] تفسير التحرير والتنوير : ج10: ص293

[3] المرجع السابق : ج10: ص294

لقصد الأنفع والأصلح"(1) ، عن عمر قال : ما أخاف علي هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ، ولا من فاسق بيّن فسقه ، ولكن أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن ، حتي أذلقه بلسانه ، ثم تأوله علي غير تأويله(2) ، وقد أظهرت بعض الممارسات السياسية شيئاً من ذلك ، فمن شواهد الانحراف في التفسير السياسي ، أن الحجّاج لما حاصر مكة ورمي الكعبة بالمنجنيق ، ومعه أهل الشام ، جاءت صاعقة فأصابت المنجنيق فأحرقته ، فتوقف أهل الشام عن الرَّمي والمحاصرة فخطبهم الحجاج فقال : ويحكم ألم تعلموا أن النار كانت تنزل علي من كان قبلنا فتأكل قربانهم إذا تقبل منهم ؟ فلولا أن عملكم مقبول ما نزلت النار فأكلته ، فعادوا إلى المحاصرة(3) ، وبالتالي فهو يوظف النص القرآني توظيفا لا تقره قواعد الاستنباط ، وخلاصة القول فإنه "ينبغي أن يدفع المعني المستنبط المكلف إلى كسر طوق الشهوة والاستسلام للهوي ... ، ويزيده إيماناً وخشوعاً "(4) ، لقد أوردنا هذين المثالين من التاريخ الإسلامي لندلل بهما علي أن الغرض النفسي واتباع الهوي قد يدفع الإنسان لتبني أفكاراً يعلم أنها خاطئة ، ويحاول أن يجد لها المسوغات والمبررات الشرعية ، وهذا ما يجب الحذر منه في التعامل مع الوقائع السياسية.

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، تناول هذا البحث نماذج من الشاهد القرآني في علم السياسية الشرعية ، وضوابطه ، ومن خلال السرد والتحليل ، تبين أن علم السياسة الشرعية نشأ مع بداية حركة التفسير ، ثم تتطور كبقية العلوم الشرعية حتي أصبح علماً له مؤلفاته ، إلا أنه تأثر كثيراً بالواقع ، ولم يدرس في مراحله الأولي دراسة قرآنية موضوعية شاملة ، بل انصب كثير من اهتمام المؤلفين علي قضية الإمامة حتي تخللت كتب العقيدة والأصول ، وكان لهذا أسبابه التاريخية والاجتماعية ، كما جاءت معالجات لقضايا القيم والأخلاق السياسية في كتب المواعظ والحكم ، وظهر جلياً التباين الواضح في تناول الشاهد القرآني وتنزيله علي الوقائع السياسية ، فبعضه كان تناولاً صحيحاً جار علي قوانين التأويل ، وبعضه تأثر بالمذاهب السياسية والأهواء والأغراض ، ولذلك اهتم البحث بذكر أهم

---

(1) مجموع فتاوي ابن تيمية : أحمد ابن تيمية : دار الوفاء : مصر : ط3 : 2005م : ج20 : ص34

(2) الموافقات : الشاطبي : ج4 : ص280

(3)البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير : بيت الأفكار الدولية : بيروت : ط1: 2004م :ج2:ص1339

(4)الإمام الشاطبي وجهوده في ضبط الخلاف الفقهي : أ. د. صالح الزنكي :دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر : ط1 :2010م :ص12

الضوابط التي تحكم الاستشهاد بالقرآن في القضايا السياسية ، فذكر أهمية التقيد بالدلالة اللغوية ، وكذلك التقيد بأصول الفقه وقواعده ، والاهتمام بالدراسة الموضوعية الشاملة ، وضرورة ربط القرآن بالسنة والسيرة النبوية ، وضرورة إعمال مقاصد القرآن ، وأهمية التجرد من سلطان الهوي وشهوة الإرادة النفسية عند تناول النصوص التي تتعلق بالأمور السياسية .

وفي الختام يوصي الباحث ، أن تتضافر جهود المؤسسات العلمية والأكاديمية لإحياء البحث في علم السياسة الشرعية في ضوء القرآن الكريم ، للوصول إلي نظرية سياسية متكاملة تجد فيها كل النوازل العصرية حلا ، كما يوصي الباحث بضرورة تدريس مقرر السياسة الشرعية في الكليات ذات الصلة ، وأن يكون منطلقه منطلقاً علميا أصيلا بعيداً عن الإفراط والتفريط .

المراجع

1-ابن تيمية والولاية السياسية الكبري في الإسلام : د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دار الوطن : ط1 : 1417هـ

2-الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي : مكتبة دار ابن قتيبة : الكويت : ط1 : 1989م

3-أصول الفقه الاسلامي : د. وهبة الزحيلي : دار الفكر : دمشق : ط1:1986م

4-أصول الفكر السياسي في القرآن المكي : د. التجاني عبد القادر حامد : المعهد العالمي للفكر الإسلامي : واشنطن : 1995م

5-أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : محمد بن عاشور : المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر

6--إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة : صديق خان : المطبع الصديقي : بهوبال : الهند : 1293هـ

7-الإمام الشاطبي وجهوده في ضبط الخلاف الفقهي : أ. د. صالح الزنكي :دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر : ط1 :2010م

8-البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير : بيت الأفكار الدولية : بيروت : ط1: 2004م

9-البرهان في علوم القرآن : بدر الدين الزركشي : مكتبة دار التراث : القاهرة : بدون تاريخ

10-البيان في تفسير القرآن : السيد الخوئي : دار الزهراء للطباعة والنشر : بيروت : بدون تاريخ

11- التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : موقع الجامعة الاسلامية : بدون تاريخ

12-تفسير التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور : الدار التونسية للنشر : تونس : بدون تاريخ

13-تفسير مجمع البيان : أبو علي الطبرسي : المجمع العالمي لآل البيت : بدون تاريخ

14- التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي : مكتبة وهبة : القاهرة : ط7 : 2000م

15-تاج العروس من جواهر القاموس : مرتضي الزبيدي : مطبعة حكومة الكويت : 1983م

16-جامع البيان : محمد بن جرير الطبري : هجر للطباعة والنشر والإعلان : ط1: 2001م

17-الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي : مؤسسة الرسالة : بيروت ط1 : 2006م

18- الجواهر الحسان : عبد الرحمن الثعالبي : دار إحياء التراث العربي: بيروت : ط1 : 1997م

19-رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي : د. محمد رأفت عثمان : مطبعة السعادة : مصر : بدون تاريخ

20-زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية : مؤسسة الرسالة : مكتبة المنار الاسلامية : ط26 : 1992م

21-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : أحمد بن تيمية : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

22-الشهب اللامعة في السياسة النافعة : أبو القاسم المالقي : دار الثقافة : المغرب : ط1 : 1984م

23-صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري: دار طوق النجاة : بيروت : ط1 : 1422هـ

24- طبقات الشافعية : عبد الوهاب السبكي : دار إحياء الكتب العربية : بدون تاريخ

25-طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد : عبد الرحمن الكواكبي : دار النفائس : بيروت : ط3 : 2006م

26-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزية : دار عالم الفوائد للنشر : بدون تاريخ

27-العقد الفريد للملك السعيد : أبو سالم محمد بن طلحة : المطبعة الوهبية : القاهرة : 1283هـ

28-العقيدة والسياسة : لؤي صافي : المعهد العالمي للفكر الإسلامي : واشنطن :1996م

29-غياث الأمم في التياث الظلم : أبو المعالي الجويني : دار الدعوة للطباعة والنشر : الاسكندرية : 1997م : تحقيق : د. مصطفي حلمي و د. فؤاد عبد المنعم : بدو ن تاريخ

30-في علم السياسة الإسلامي : د. عبد الرحمن خليفة : دار المعرفة الجامعية : مصر : 1989م

31-الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسي : مؤسسة الرسالة : بيروت : ط2 : 1998م

32- مجموع فتاوي ابن تيمية : أحمد ابن تيمية الحراني : دار الوفاء : مصر : ط3 : 2005م .

33-المصلحة وضوابطها في الشريعة الإسلامية : د. محمد سعيد البوطي : مؤسسة الرسالة : بدون تاريخ

34-مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : دار الجيل : بيروت : بدون تاريخ

35-نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم : محمد الطاهر بن عاشور : المطبعة السلفية : القاهرة : 1344هـ

36-النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث : د. منظور الدين أحمد : جامعة الدراسات الإسلامية : باكستان : ط1 : 1989م

37-نظام الخلافة في الفكر الإسلامي :د. مصطفي حلمي :دار الكتب العلمية : بيروت : ط1 : 2004م

38- النظام السياسي في الإسلام : باقر شريف القرشي : دار التعارف بيروت : ط4 : 1987م

39-النهج المسلوك في سياسة الملوك : عبد الرحمن الشيرزي : دار الكتب العلمية : بيروت : ط1: 2003م

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين